الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

FEB 20 1992

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الجمعة
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة الواردة تحت الباب ٣٣ واو (الإدارة ، فيينا)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.30 بشأن البند ٣١ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 بشأن البند ٩٨ من جدول الاعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.51
10 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57864 ٠٢٥٤ب(٩٢)

المحتويات (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة

البند ١١٠ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة

البند ١٨ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع)

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة الواردة تحت الباب ٣٣ واو (الإدارة ، فيينا) (A/46/7/Add.14 ؛ و A/C.5/46/36)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : ذكر ان اللجنة الاستشارية لم تتمكن من استعراض مقترحات الامين العام بالتفصيل نظرا لتقديم التقديرات المنقحة في وقت متأخر . وبالتالي فإن توصيات اللجنة لا تعدو أن تكون إجرائية . وأضاف أن اللجنة الاستشارية توصي بضرورة المحافظة على التقدير البالغ ٣٥ ١٢٤ ٥٠٠ دولار ، الذي أوصت به للباب ٣٣ واو في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٢ - الرئيس : أعلن أنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تحيط علما بتقرير الامين العام (A/C.5/46/36) وأن تقر التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/46/7/Add.14) .

٣ - وقد تقرر ذلك .

٤ - أقرت توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو الى رصد مبلغ ٥٠٠ ١٢٤ ٣٥ دولار تحت الباب ٣٣ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في مرحلة القراءة الاولى .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.30 بشأن البند ٣١ من جدول الاعمال (A/C.5/46/62)

٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار الى أن مشروع القرار A/46/L.30 يتصل بالبرنامج الفرعي ١ ، المساعي الحميدة وصنع السلم ، من أبواب الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ .

(السيد مسيلي)

٦ - وذكر أن اللجنة الاستشارية أحاطت علما بما جاء في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/62 ، الفقرة ٣) من تعليق مؤداه أنه بينما رصدت موارد في الميزانية البرنامجية للأنشطة التي تدعم مهام الأمين العام في مجالي السلم والأمن الدوليين ، فإن الأنشطة ذات الصلة غالبا ما لا تبرمج نظرا لأن طابعها في حد ذاته يحول دون هذا النهج ، وهو ما يصح على الأنشطة التي ترمي الى إقامة السلم في أمريكا الوسطى .

٧ - وأضاف أن الأمين العام يدخل ، خلال فترة السنتين ، في التزامات عملا بقرار الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة والطارئة لفترة معينة من فترات السنتين ، وأن الجمعية العامة تبلغ بهذه الاعتمادات فيما بعد في سياق تقرير الأداء المتعلق بكل فترة من فترات السنتين . وفي هذا الصدد يقول الأمين العام إن التزاما تقديريا مقداره ٤٠٠ ٩٦٤ دولار سوف يرد في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٨ - وذكر أنه حسب تقديرات الأمين العام فإن تنفيذ مشروع القرار A/46/L.30 سوف يؤدي الى التزامات إضافية تبلغ ٥٠٠ ٧٦١ دولار . وأن هذه الاحتياجات تتصل فقط بالجزء ألف من القرار ، نظرا لأن الجزء باء طلب فيه رصد اعتماد ، حسب الاقتضاء وضمن الموارد المتاحة ، لتوفير الدعم التقني والمالي لحكومات أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بتوطيد السلم والحرية والديمقراطية والتنمية .

٩ - ومن أجل تنفيذ الجزء ألف ، يلزم أن يضطلع الأمين العام بأنشطة معينة حددت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يطلب الأمين العام إنشاء وظيفة في الرتبة ف - ٥ ووظيفة في الرتبة ف - ٤ ووظيفة في فئة الخدمات العامة على أساس مؤقت وغير متكرر لمدة سنة واحدة ، بالإضافة الى رصد اعتمادات إضافية للسفر ، وتوفير معدات للتشغيل الآلي للمكاتب ، وخدمات استشارية لها صلة بإنشاء وحدة جديدة للشرطة المدنية في السلفادور .

١٠ - وقال إن الأمين العام يقول إن الزيادة التي طرأت على عبء العمل في الأمانة العامة ، وهي ما حداه الى طلب الوظائف ، تتصل بمناطق أخرى بالإضافة الى أمريكا الوسطى .

(السيد مسيلي)

١١ - ويتصل الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٣٧٨ دولار المطلوب للخبراء الاستشاريين بخدمات ثلاثة من هؤلاء الخبراء لفترة ٦٠ يوم عمل في السنة ، علاوة على تكاليف السفر ذات الصلة . كما يتصل الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٢١٩ دولار المطلوب لتغطية تكاليف سفر الموظفين بالممثل الشخصي والمدير المعني وبمراقب ، وكذلك بموظفين آخرين .

١٢ - بيد أن اللجنة الاستشارية استنتجت أن الموارد المطلوبة غير مبررة . فمن بين الوظائف المؤقتة المطلوبة ، ينبغي اعتماد وظيفة واحدة فقط في الرتبة ف ـ ٥ ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة ، بوصفهما وظيفتين مؤقتتين للعام ١٩٩٢ فقط . بيد أن اللجنة الاستشارية لم تعترض على رصد مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لمعدات التشغيل الآلي للمكاتب . وبالنظر الى صعوبة التنبؤ بالاحتياجات على وجه الدقة ، ينبغي أن يواصل الامين العام معالجة تكاليف سفر الموظفين والخبراء الاستشاريين بموجب القرار تحت بند المصروفات غير المنظورة والطارئة ، مع بيان الاحتياجات والنفقات الفعلية في تقرير الاداء .

١٣ - لذلك توصي اللجنة الاستشارية بانه في حالة اعتماد مشروع القرار A/46/L.30 ، فإنه يلزم رصد اعتماد إضافي مقداره ٣٠٠ ١٦٣ دولار في إطار الباب ٢ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفضلا عن ذلك ، سوف يلزم رصد مبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) على أن يعوض بنفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . وفي هذا الصدد وافقت اللجنة الاستشارية على رأي الامين العام القائل بأن الاحتياجات الإضافية المذكورة تتصل بصيانة السلم والامن وإنه لذلك ينبغي معاملتها خارج إطار الإجراءات التي تنظم استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ .

١٤ - الرئيس : أعلن أنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود ، استنادا الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت من قبل الامين العام وتوصية اللجنة الاستشارية ، أن تبلغ الجمعية العامة بانها في حالة اعتماد مشروع القرار A/46/L.30 ، فإن الامر يقتضي رصد اعتماد إضافي يقدر بمبلغ ٣٠٠ ١٦٣ دولار لعام ١٩٩٢ في إطار الباب ٢ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك سيقتضي الامر رصد مبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦ ، على أن يعوضه نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 بشأن البند ٩٨ من جدول الاعمال (A/C.5/46/58)

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار الى أن الجمعية العامة سوف تقرر ، بموجب مشروع القرار A/C.3/46/L.26 ، أن يعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في برلين لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٣ ، وأن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منها في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ ؛ وأن يكفل الامين العام لهذا المؤتمر وعملية التحضير له أوسع دعاية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لانشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان في داخل منظومة الامم المتحدة .

١٧ - وقال إن الامين العام قدر الاحتياجات الإجمالية للانشطة التحضيرية وللمؤتمر بمبلغ ٤٠٠ ٠٤٠ ٦ دولار . ومن بين هذه الاحتياجات هنالك مبلغ ٤٠٠ ٠٤٩ ٤ دولار يتصل بتكاليف خدمة المؤتمرات الواردة تحت الابواب ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٢ من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، ويتصل مبلغ ٠٠٠ ٥٢٥ دولار بتكاليف الإعلام الواردة تحت الباب ٣١ ومبلغ ٠٠٠ ٤٦٦ ١ دولار بتكاليف أخرى واردة تحت الباب ٢٨ .

١٨ - وفيما يتعلق بمبلغ ٤٠٠ ٠٤٩ ٤ دولار لخدمات المؤتمرات ، تعيد اللجنة الاستشارية الى الاذهان الاعتمادات البالغة ٤٠٠ ٤٥٢ دولار التي رصدت للاجتماعات الإقليمية تحت الابواب ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) و ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) و ٢٦ (اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) . وأضاف أن المبلغ التقديري ٠٠٠ ٥٩٧ ٣ دولار المتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات والوارد تحت الباب ٢٣ لن يؤدي الى أي احتياج فيما يتعلق بالموارد الإضافية المدرجة تحت ذلك الباب .

١٩ - أما فيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات ، والمدرجة تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

(السيد مسيلي)

١٩٩٢-١٩٩٣ ، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة مؤقتا على إدراج مبلغ غير متكرر مقداره ١,٥ ملايين دولار تحت وجه الإنفاق "الاعمال التحضيرية للمؤتمر" . لذلك فإن مبلغ ٠٠٠ ٤٦٦ ١ دولار للتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات أدرج في ذلك المبلغ الإجمالي ، وبذلك يتحقق وفر مقداره ٠٠٠ ٣٤ دولار تحت الباب ٢٨ .

٢٠ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية ، بعدم توصيتها بأية تخفيضات إضافية تحت الباب ٢٨ ، ترى أن ثمة بضعة مجالات يمكن أن تحقق فيها وفورات . ومنها على سبيل المثال ، علما بأن المؤتمر من المرجح أن ينعقد لمدة ١٠ أيام ، كون اللجنة الاستشارية تطعن في الحاجة الى رصد اعتمادات لخدمات المساعدة المؤقتة العامة لمدة ثماني أشهر ، كما اقترح الامين العام . كذلك فإن مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار المطلوب للطباعة الخارجية هو مبلغ كبير ، لأن تركيب تسهيلات الطباعة الداخلية لابد أن يؤدي الى تحقيق وفورات في هذا المجال . كما يمكن إدخال تعديلات في الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق ببنود أخرى من بنود الإنفاق مثل معدات التجهيز الالكتروني للبيانات ، فضلا عن كون الحاجة الى جائزة نقدية لحقوق الإنسان مقدارها ٠٠٠ ١٠ دولار مسالة قابلة للطعن فيها - إذ ينبغي إيجاد بديل أكثر رمزية وأقل تكلفة .

٢١ - وفي إطار الاعتماد المرصود للانشطة الاعلامية ، طُلب مبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار لزمالات للصحفيين بالاضافة الى رصد اعتماد مقداره ٠٠٠ ٣٥ دولار أدرج فعلا في إطار الباب ٣١ . ومع ذلك أدرج مبلغ ٨٠٠ ٣٥٩ دولار بمعدلات ١٩٩٠-١٩٩١ المنقحة لهذه الزمالات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وهو ما يعني أن بالامكان استيعاب كامل هذا الاحتياج في إطار الموارد القائمة . كذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن اعتماد نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة ازاء انتاج وتوزيع المواد الإعلامية . وبالتالي ، يمكن تخفيض المبلغ التقديري الوارد في إطار الباب ٣١ الى ٠٠٠ ٤٠٠ دولار .

٢٢ - ومضى يقول إن مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 يتصلان بتمويل أنشطة هيئتين من الهيئات المعنية بالمعاهدات من الميزانية العادية ، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، على التوالي . فاذا ما اعتمد مشروع القرار والمقرر ، فإنه سيلزم اتخاذ

(السيد مسيلي)

عدد من الخطوات من قبل الدول الاعضاء الاطراف في هاتين الاتفاقيتين بهدف تعديلهما قبل أن تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ مقرر يقضي بتحويل التكاليف ذات الصلة بأداء الهيئتين المذكورتين الى الميزانية العادية . ورغم أن الامر لا يقتضي رصد اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر ، فإنه بمجرد الفراغ من عملية التعديل فسوف تقدم الى الجمعية العامة التكاليف التقديرية ذات الصلة ، حسبما جرى بيانها في الفقرات ٣٦ الى ٣٩ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وفي هذا الصدد ، لم تتح للجنة الاستشارية حتى الآن فرصة للنظر في المعلومات المقدمة من الامين العام بشأن طرق تمويل الهيئات المعنية بالمعاهدات بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية السبعة السارية والتي تنص على رصد تنفيذ المعاهدات من قبل هيئات مؤلفة من الخبراء .

٣٣ - وفيما يختص بالاحتياجات البالغة ٠٠٠ ٩٠٠ دولار في إطار مشروع القرار A/C.3/46/L.42 بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، لن يقتضي الامر رصد اعتماد اضافي في المرحلة الراهنة . ولكن بمجرد أن تبت الدول الاطراف في مدة الاجتماعات المقبلة للجنة حقوق الطفل ، سوف يقدم الامين العام الى الجمعية العامة الاقتراحات المناسبة لرصد تكاليف اضافية .

٣٤ - وقال إن الانشطة المقترحة بموجب مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، بشأن السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، تتصل بالبرنامجين ٣٥ و ٣٨ من الخطة المتوسطة الاجل وبالبابين ٣٨ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . واذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، فلن يقتضي الامر رصد اعتماد اضافي .

٣٥ - السيد سباني (هولندا) : قال إنه يبدو أن اللجنة الاستشارية لا توصي بأي تخفيضات فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/46/L.26 بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة ٥٧ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وسوى تلك التي جرى التفاوض بشأنها في اللجنة الثالثة . ولكن يبدو أن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يقترح أيضا مزيدا من التخفيضات فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تبلغ ٠٠٠ ١٢٥ دولار . ويرحب وفده لو حصل على إيضاح في هذا الصدد وقد يكون من المفيد فيما يتعلق به أن تقدم توصيات اللجنة الاستشارية كتابة .

٣٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي باعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار فيما يختص بالمؤتمر تحت الباب ٣١ بدلا من مبلغ ٠٠٠ ٥٢٥ دولار الذي طلبه الامين العام . وأشار بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى تحقق تخفيض صافي قدره ٠٠٠ ٣٤ دولار في إطار الباب ٢٨ . وتبعا لذلك فإن مجموع المبلغ المخصص للميزانية ككل هو عبارة عن صافي الاعتماد الإضافي البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣١ والتخفيض البالغ ٠٠٠ ٣٤ دولار في إطار الباب ٢٨ .

٣٧ - السيد كاربوكسكي (هنغاريا) ، و السيد كونمي (ايرلندا) ، و السيد روثمان (الولايات المتحدة الامريكية) : طلبوا أن تقدم توصيات اللجنة الاستشارية مكتوبة وفقا لما اقترحه ممثل هولندا .

٣٨ - الرئيس : قال إن تقرير اللجنة الاستشارية سيعمم بصفة غير رسمية في الجلسة القادمة .

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (A/46/724 و A/46/763)

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ٩ من تقريرها عن تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (A/46/763) باعتماد مبلغ صاف مجموعه ٣٠٠ ٩٦٧ ١٣ دولار لفترة الاشهر الستة للبعثة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٣٠ - السيد سستراوان (اندونيسيا) : قال إن اندونيسيا شاركت في المفاوضات المتعلقة بالتسوية السياسية التي أسفرت عن التوصل إلى اتفاقات باريس التاريخية . ومع ذلك فإنه بغض النظر عن مدى ضخامة التقدم السياسي المحرز ، فإن الالتزام الذي جرى التعهد به ومدى قابليته للاستمرار يعتمدان على التنفيذ السريع لهذه التسوية . ولذلك فإن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية فضلا عن توصيات الامين العام عن مستوى التمويل اللازم للبعثة .

٣١ - السيد موردراكو (فرنسا) : أعرب عن ارتياحه لأن التبرعات العينية التي تلقتها بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا قد أُخذت في الاعتبار عند تقدير احتياجات البعثة . فقد رفض الامين العام في الماضي خصم التقديرات الاولية للتبرعات من مجموع ميزانية قوة صيانة السلم . وفي حالة بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، تم تلقي ما يزيد على ٨ ملايين دولار من التبرعات العينية في وقت مبكر بما يكفي لاخذها في الحسبان . وينبغي على الامانة العامة أن تتبع دائما هذا الإجراء عند إعداد ميزانيات من أجل قوات صيانة السلم .

٣٢ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة وتقرر مبلغا صافيا مجموعه ٣٠٠ ٩٦٧ ١٣ من أجل فترة الستة أشهر القادمة لبعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٣٣ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/46/746 و A/46/769) .

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/46/769) بألا تجاوز ، في هذه الاونة ، احتياجات بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة الممتدة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ مبلغا إجماليا قدره ٣٣,٦ مليون دولار . كما توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن توافق الجمعية العامة على الإذن بارتباط يصل مستواه الى ٥,٦ من ملايين الدولارات في الشهر لفترة الستة أشهر التي تبدأ اعتبارا من ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ولدى الموافقة على المستوى الفعلي للارتباطات ، ستضع اللجنة الاستشارية في الاعتبار آخر المعلومات التي يقدمها الامين العام بشأن عمليات وولاية بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وتوفر اللجنة الاستشارية اعتمادا بنصف المبلغ الذي طلبه الامين العام ، حيث أن ذلك سيمكن اللجنة الاستشارية من استعراض الاحتياجات الإضافية اللازمة لعام ١٩٩٢ في ضوء طلب الامين العام وأيضا في ضوء تقرير الاداء المقدم من الامين العام .

٣٥ - السيد المنير (الكويت) : قال إن وفده يوافق على جميع الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية . وأشار إلى أن الكويت تقدر تقديرا فائقا الدور الذي تقوم به بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وقد وضعت عددا كبيرا من المرافق تحت تصرفها لضمان نجاحها .

٣٦ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ مقدر يبلغ إجماليه ٣٣,٦ مليون دولار من أجل تمويل بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الفترة من ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن بشأن تجديد ولاية البعثة بعد ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وأن توافق على الإذن بارتباط يصل مستواه الى ٥,٦ من ملايين الدولارات في الشهر لفترة الستة أشهر التي تبدأ اعتبارا من ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية .

٣٧ - وقد تقرر ذلك .

٣٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إنه فهم أنه سيتعين على اللجنة الخامسة أن تتخذ قرارا ، قبل أن يقدم المقرر تقرير اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة ، بشأن تخصيص المبلغ الذي تمت الموافقة عليه .

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (A/46/600 و Add.1 و A/46/765 ؛ A/C.5/46/CRP.5) .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة (A/46/600 و Add.1 و A/46/765 ؛ A/C.5/46/CRP.5)

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن تقرير الامين العام عن الحالة المالية للامم المتحدة (A/46/600 و Add.1) تضمن عددا من المقترحات التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية وقدمت تقارير بشأنها في الماضي . وتتضمن الفقرات من ١ الى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/765) معلومات أساسية عن القضية ، بينما تتناول الفقرات من ٩ الى ١٥ مقترحات الامين العام عن سبل مواجهة الحالة المالية للمنظمة .

(السيد مسيلي)

٤٠ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن اللجنة الاستشارية تؤمن بأن الوقت قد حان للنظر بجدية في الاقتراح المتعلق بفرض فائدة على الانصبة المقررة غير المسددة ، فانها ترى أن اقتراح الامين العام ، في المرحلة الحالية ، لم يشرح بما فيه الكفاية . ولذلك فان اللجنة الاستشارية ترى ، إنه يتعين ، قبل أن يمكن النظر في فرض هذه الفائدة ، وضع مجمل لاقتراح تفصيلي يتناول مختلف أسباب المشكلة فضلا عن أشكال النظام المتوخى .

٤١ - وأشار الى أن اللجنة الاستشارية توافق على اقتراح الامين العام بشأن استمرار تعليق العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٣ من النظام المالي ولكنها تؤكد على ضرورة الابقاء على هذا التعليق بوصفه تدبيرا مؤقتا وعلى أساس كل حالة على حده .

٤٢ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بآراء اللجنة الاستشارية بشأن الزيادة الاضافية في صندوق رأس المال العامل ، فقد أعرب عنها بالفعل في تقريرها عن هذا الموضوع الى دورة الجمعية العامة الخامسة والاربعين (A/45/860) .

٤٣ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن اللجنة الاستشارية توافق على الاقتراح المتعلق بانشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم فإنها تعتقد أن الامر يتطلب أن تصدر الجمعية العامة مقررا للسياسة العامة بشأن مبدأ تمويل هذا الصندوق . وإذا ما وافقت الجمعية العامة على التحويل المقترح للارصدة المتبقية في صندوقي فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق الى الصندوق الجديد ، فإن هذا ينبغي أن يتم بطريقة تأخذ في الحسبان مصالح هذه الدول الاعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية نحو المنظمة .

٤٤ - وقال إن اللجنة الاستشارية ليست في موقف يسمح لها بتقديم التوصيات الى الجمعية العامة بشأن انشاء صندوق لهبات السلم وترى إن إنشاء صندوق لهبات السلم يتطلب قيام الجمعية العامة باتخاذ مقرر للسياسة العامة قبل أن تتمكن اللجنة الاستشارية من تقديم تقارير بشأن مسائل مثل مستوى الصندوق والاجراءات التشغيلية .

٤٥ - واختتم كلمته قائلا بأن اللجنة الاستشارية لا تزال تؤكد اعتقادها بانه ليس من الحصافة الاقتراض من السوق الحر .

٤٦ - السيد آنان (المراقب المالي) : قال إن تقرير الامين العام عن الحالة المالية للامم المتحدة (A/46/600 و Add.1) عرض مشكلة ضمان تمويل كاف وفي حينه لانشطة المنظمة والتدابير المقترحة لحث الدول الاعضاء على دفع اشتراكاتها في حينها واقترح أيضا بعض الحلول الطويلة الاجل والقابلة للتطبيق .

٤٧ - وأكد أنه لا يمكن أن يُتوقع من الامم المتحدة أن تحرز تفوقا بميزانية غير كافية . فاي منظمة فعالة وكفوءة تبدأ بتلبية الدول الاعضاء لجميع التزاماتها المالية .

٤٨ - السيد يرغانغ (الصين) : أشار إلى أن قيام الامين العام بعرض بندي جدول الاعمال ١٠٩ و ١١٠ في الجلسة العامة للجمعية العامة يثبت الحاحهما . فمن المعروف تماما أن الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة ناجمة عن عدم دفع الدول الاعضاء لانصبتها المقررة ، في كل من الميزانية العادية وعمليات صيانة السلم . وقد شعر وفده بصدمة عندما علم من تقرير الامين العام (A/46/600/Add.1) أن الانصبة المقررة غير المسددة للميزانية العادية وعمليات صيانة السلم بلغت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ مبلغ ٩٨٨,١ من ملايين الدولارات . ونتيجة للاصلاحات التي اتبعت عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، فإن الامم المتحدة تعمل بفاعلية وتتكيف مع التغييرات التي تطرأ . ومع تدعيم دور المنظمة ومواجهتها لمطالب وتحديات جديدة ، فإنه يجب أن تكفل للمنظمة الموارد المالية التي تحتاجها . وينبغي أن تمتثل جميع الدول الاعضاء للمادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة وأن تفي بالتزاماتها المالية . ويحث وفده ، على وجه الخصوص ، المساهمين الرئيسيين الذين عليهم متأخرات ضخمة على أن يدفعوا ما عليهم بالكامل فورا .

٤٩ - وقال إنه على الرغم من الصعوبات الاقتصادية العديدة التي تعاني منها الصين فقد دفعت بالكامل نصيبها المقرر كل سنة . وخلال فترة الاصلاح التي امتدت ثلاث سنوات ، دفعت نصيبها في وقت مبكر في شهر كانون الثاني/يناير على الرغم من الصعوبات الجمة التي تعاني منها . ووفقا للمشار اليه في الوثيقة A/46/600/Add.1 ، فان الصين واحدة من البلدان البالغ عددها ١٥ بلدا التي دفعت أنصبتها لعام ١٩٩١ بالكامل لكل من الميزانية العادية وعمليات صيانة السلم .

(السيد يرغانغ ، الصين)

٥٠ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن وفده يقدّر مقترحات الامين العام لزيادة صندوق رأس المال العامل وإنشاء صندوق انساني دائر وصندوق الامم المتحدة لهبات السلم فإن هذه التدابير لن تزيل ما يفهم على نطاق واسع على أنه السبب الجذري لصعوبات المنظمة المالية وهو عدم وفاء الدول الاعضاء بانصبتها المقررة في حينها . كما أنه من المعروف تماما أن صندوق رأس المال العامل للميزانية العادية أستنفد . ولذلك فإنه حتى الزيادة المقترحة في صندوق رأس المال العامل لن يكون لها مغزى فعلي ما لم تدفع الاشتراكات لان الصندوق سيستنفد ، خلاف ذلك ، مرة ثانية . ومواجهة الازمة المالية عن طريق مجرد زيادة صندوق رأس المال العامل أو إنشاء صناديق جديدة سينقل عبء المتأخرات في الواقع الى تلك الدول الاعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل . وهو أمر جائر بوضوح وستهتز نتيجة له ثقة الدول الاعضاء في الحالة المالية للامم المتحدة .

٥١ - وأشار الى أن وفده لا يعارض مخططات الجزاءات التي تكفل فرض فائدة على المتأخرات . ومع ذلك فإن الحد الزمني البالغ ٦٠ يوما قد لا يكون واقعيا إذا أخذت في الحسبان النظم المالية المختلفة المطبقة في مختلف البلدان . وينبغي أن يدرس الاقتراح دراسة أوفى من أجل تحديد الحد الزمني المناسب . وحيث أن الامم المتحدة تؤدي دورا متزايد في الاهمية في حفظ السلم والامن العالميين لا سيما عن طريق عملياتها لصيانة السلم فيمكن النظر في إنشاء صندوق لهبات السلم من أجل تمويل تكاليف البدء بالنسبة لعمليات صيانة السلم في المستقبل . وينبغي أن يدرس مستوى هذا الصندوق وتمويله دراسة أوفى . وينبغي ألا ينظر في القروض التجارية إلّا كملاذ أخير في حالة نقص النقدية وينبغي وجود تأكيد ما بأن الدول الاعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل بالفعل لن تتحمل الفوائد المحملة وغيرها من التكاليف .

٥٢ - وأضاف قائلا إنه نظرا للصعوبات المالية الخطيرة التي تعاني منها المنظمة ، فيمكن النظر في تعليق العمل بمواد النظام المالي ذات الصلة للتمكين من الاحتفاظ بالفوائض المحتملة في الميزانية (الفقرات من ٣٧ الى ٣٦) . واختتم كلمته قائلا إنه حيث أن الانشطة الإنسانية التي تضطلع بها المنظمة قد تزايدت بالفعل فقد يكون من المناسب تماما إنشاء صندوق إنساني دائر خاص . ولكن ينبغي الاستمرار في توفير موارد لهذه الانشطة من التبرعات .

٥٣ - السيد ميرفيلد (كندا) ، ويؤيده السيد كونمي (ايرلندا) ، أعرب عن تقديره للتقرير وعن أمله في أن يعترف باهميته الملحة . وأشار الى انه يمكن أن يجرى على الفور تناول الفقرة ١٢ المتعلقة باتخاذ مقرر للسياسة العامة بشأن الصندوق الاحتياطي لصيانة السلم . ويمكن النظر في التدابير المتعلقة بحماية مصالح الدول التي وفت بالفعل بالتزاماتها المالية في مشاورات غير رسمية .

البند ١٨ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع) (A/46/101 ؛ A/C.5/46/51 و Add.1)

٥٤ - الرئيس : قال إنه حيث أن هناك ثلاثة مرشحين للمقعد الشاغر المتبقي لمجموعة أوروبا الشرقية ، فستحتاج اللجنة الى إجراء اقتراع سري . ولفت الانتباه الى المرشح الإضافي من مجموعة أوروبا الشرقية الذي ترد سيرته الذاتية في الوثيقة A/C.5/46/51/Add.1 .

٥٥ - بناء على دعوة الرئيس ، أُسند الى السيد تيرلينك (بلجيكا) والانسة شيتاخا (كينيا) والسيد دوهالت (المكسيك) عد أصوات المقترعين .

٥٦ - أُجري التصويت عن طريق اقتراع سري .

عدد أوراق الاقتراع :	١١٣
عدد الاصوات الباطلة :	١
عدد الاصوات الصحيحة :	١١٢
الممتنعون :	٥١
عدد الاعضاء الذين أدلوا باصواتهم :	١١٢
الاغلبية المطلوبة :	٥٧
عدد الاصوات التي تم الحصول عليها :	
السيد لازارفيك	٥٦
السيد تاردوس	٤٤
السيد زلاتانوف	١٢

٥٧ - الرئيس : قال إنه نظرا لانه لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة فستحتاج اللجنة الى إجراء اقتراع سري آخر .

٥٨ - بناء على دعوة الرئيس أُسند الى السيد تيرلينك (بلجيكا) والانسة شيتاخا (كينيا) والسيد ووهالت (المكسيك) عدّ أصوات المقترعين .

٥٩ - أُجري تصويت ثان عن طريق الاقتراع السري .

عدد أوراق الاقتراع :	١٠٦
عدد الاصوات الباطلة :	صفر
عدد الاصوات الصحيحة :	١٠٦
الممتنعون :	٥٩
عدد الاعضاء الذين أدلوا باصواتهم :	١٠٦
الاغلبية المطلوبة :	٥٤
عدد الاصوات التي تم الحصول عليها :	
السيد لازارفيك	٦٠
السيد تاردوس	٤٥

٦٠ - توصي اللجنة بتعيين السيد لازارفيك (يوغوسلافيا) الذي حصل على الاغلبية المطلوبة ، كعضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تمتد ثلاث سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/46/106 ؛ A/C.5/46/55 و Add.1)

٦١ - الرئيس : أشار الى مذكرة الامين العام الواردة في الوثيقة A/46/106 ، ووجه الانتباه الى احكام المادة ٦ من نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ومشيرا الى أن مدة عضوية السيد مايكل ج. اوكيو (كينيا) والسيد ليونيد إ. بيدنين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والسيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد يوغيش كومار غوبتا (الهند) ، الاعضاء في لجنة المعاشات ،

(الرئيس)

والسيد تادانوري اينوماتا (اليابان) والسيد خورخي دوهالت (المكسيك) والسيد اولريش كلبتسر (المانيا) والسيد محمد لعجوزي (الجزائر) ، الاعضاء المناوبون في لجنة المعاشات التقاعدية ، ستنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ولذلك فإن من الضروري أن تنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين للجنة للعمل لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٦٢ - ولفت الانتباه الى الوثيقة A/C.5/46/55 و Add.1 التي أبلغ فيها الامين العام اللجنة الخامسة أسماء الاشخاص الذين سمتهم حكوماتهم . وقد فهم بناء على المشاورات التي أجريت بين الوفود المعنية في مجموعة الدول الافريقية أنه قد تم التوصل الى اتفاق على ترشيحي السيد اوكيو (كينيا) والسيد بلحاج (تونس) . وتبعا لذلك فقد سُحب ترشيحا السيد ايرومبا (أوغندا) والسيد لعجوزي (الجزائر) .

٦٣ - وقال إنه فهم أن المرشحين أنفسهم يودون أن ينظر في ترشيحات السيد اوكيو والسيد اينوماتا والسيد دوهالت والسيدة شيروز للشواغر كاعضاء وفي ترشيحات السيد بلحاج والسيد بيدني والسيد راي والسيد كيتشن للشواغر كاعضاء مناوبين . وحيث أن عدد المرشحين يضاهي عدد الشواغر فسيعتبر أن اللجنة راغبة في الاستغناء عن الاقتراع السري .

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

٦٥ - الرئيس : قال إنه سيعتبر ان اللجنة تود أن توصي بالتزكية بتعيين السيدة موزان شيروز (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد خورخي دوهالت (المكسيك) والسيد تادانوري اينوماتا (اليابان) والسيد مايكل ج. اوكيو (كينيا) كاعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لمدة عضوية تمتد ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والسيد محمد فريد بلحاج (تونس) والسيد ليونيد أ. بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والسيد ريتشارد كنتشن (المملكة المتحدة) والسيد رانجيت راي (الهند) كاعضاء مناوبين .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠